كتــاب الأم

حد الخمر .

قال الشافعي : أخبرنا ابن عيينة عن ابن شهاب عن .

قبيصة بن ذؤيب يرفعه إلى النبي A قال : [(إن شرب الخمر فاجلدوه ثم إن شرب فاجلدوه ثم إن شرب فاجلدوه ثم إن شرب فاقتلوه) فأتى برجل قد شرب فجلده ثم أتى به الثانية فجلده ثم أتى به الثالثة فجلده ثم أتى به الرابعة فجلده ووضع القتل فكانت رخصة] (قال) سفيان ثم قال الزهري لمنصور بن المعتر و مخول : كونا وافدي أهل العراق بهذا الحديث قال الشافعي : و القتل منسوخ بهذا الحديث و غيره و هذا مما لا اختلاف فيه بين أحد من أهل العلم علمته قال الشافعي : أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة أنها قالت : [سئل رسول ا A عن البتع فقال : (كل شراب أسكر فهو حرام)] قال الشافعي : أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد أنه أخبره أن عمر بن الخطاب رضي ا تعالى عنه خرج عليهم فقال : إني وجدت من فلان ريح شراب الطلاء و أنا سائل عما شرب فإن كان يسكر جلدته فجلده عمر الحد تماما قال الشافعي : أخبرنا إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علي بن أبي طالب رضي ا تعالى عنه قال : لا أوتي بأحد شرب خمرا نبيذا أو مسكرا إلا حددته قال الشافعي : قال بعض الناس : الخمر حرام و السكر من كل الشراب و لا يحرم المسكر حتى يسكر منه و لا يحد من شرب نبيذا مسكرا حتى يسكره فقيل لبعض من قال هذا القول : كيف خالفت ما روي عن النبي A و ثبت عن عمر و روي عن علي و لم يقل أحد من أصحاب رسول ا A خلافه ؟ قال : روينا فيه عن عمر أنه شرب فضل شراب رجل حده قلنا : رويتموه عن رجل مجهول عندكم لا تكون روايته حجة قال : و كيف يعرف المسكر ؟ قلنا : لا نحد أحدا أبدا لم يسكر حتى يقول : شربت الخمر أو يشهد به عليه أو يقول شربت ما يسكر أو يشرب من إناء هو و نفر فيسكر بعضهم فيدل ذلك على أن الشراب مسكر فأما إذا غاب معناه فلا يضرب فيه حدا و لا تعزيزا إنه إما الحد و إما أن يكون مباحا و إما أن يكون مغيب المعنى و مغيب المعنى لا يحد فيه أحد و لا يعاقب إنما يعاقب الناس على اليقين و فيه كتاب كبير و سمعت الشافعي يقول ما أسكر كثيره فقليله حرام قال الشافعي : يقال : لم قال إذا شرب تسعة فلم يسكر ثم شرب العاشر فسكر فالعاشر هو حرام فقيل له : أرأيت لو شرب عشرة فلم يسكر ؟ فإن قال حلال : قيل له : فإن خرج فأصابته الريح فسكر فإن قال : حرام قيل : أفرأيت شيئا يشربه رجل حلالا ثم صار في بطنه حلالا فلما أصابته الريح قلبته فصيرته حراما